

وسائل الشيعة

[240] 18 - باب ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحبت ولا كفارة عليه (29475) 1 - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم، ايتركها؟ قال: اما سمعت قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها. وعن علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن النعمان مثله (1). (29476) 2 - وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، وانما ذلك من خطوات الشيطان. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة جميعا عن ابان مثله (1). _____ الباب 18 فيه 11 حديث (1) الكافي 7: 444 / 3. (1) الكافي 7: 444 / 5، والتهذيب 8: 284 / 1045. (2) الكافي 7: 443 / 1، والتهذيب 8: 284 / 1043. (1) التهذيب 8: 289 / 1065. (*)
